(1963)

القرار رقم (1963) الصادر في العام 1439هـ
في الاستئناف رقم (1752/ز) لعام 1435هـ

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده :

في يوم الاثنين الموافق 16/12/1439هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (473) وتاريخ 9/11/1436هـ ، والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (22) وتاريخ 1/1/1437هـ القاضي باستمرار اللجنة
في نظر استئنافات المكلفين والهيئة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (3321) وتاريخ 21/1/1370هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (80) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/1/1425هـ ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في

(1963)

الاستئناف المقدم من شركة الطالع الدولية للنقل المحدودة
على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة رقم (8/2)
لعام 1435هـ الصادر بشأن الاعتراض على الربط الزكوي للعام 2006م .

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ 13/1/1439هـ كل من : سعيد سالم الغامدي وعدنان محمد عبدالله وفهاد مجدل سفران ،
كما حضر ممثلا عن المكلف : حسين صالح عسيري ومجد عدنان قستي .

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف ، وما جاء بمذكرة الاستئناف , ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات ، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي :

<u>الناحية الشكلية</u> :

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة المكلف بنسخة من قرارها رقم (8/2) لعام 1435هـ ، بموجب الخطاب رقم (42/ص/ج/1) وتاريخ 1/3/1435هـ وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة بالقيد رقم (86)

(1963)

وتاريخ 30/4/1436هـ ، كما قدم ضماناً بنكياً صادراً من البنك الراجحي برقم (300180065800004) وتاريخ 5/11/1436هـ بمبلغ (1,441,833) ريالا ، لقاء الفروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي ، وذكر المكلف أنه استلم نسخة من القرار بطريقة غير رسمية في 5/9/1435هـ ، وأنه لم يعلم بصدور القرار الابتدائي إلا بعد وصول خطاب هيئة الزكاة والدخل رقم (4511/22/1435) بتاريخ 9/5/1435هـ 10/مارس/2014م الذي يطالب شركة الطالع الدولية للنقل المحدودة بسداد الالتزام الزكوي الإضافي لسنة 2006م بناءا على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية رقم (8/2) بتاريخ 1/3/1435هـ الموافق (2/يناير/2014م) ، وذكر المكلف أنه طلب من لجنة الاعتراض الابتدائية تزويده بصورة من قرارهم رقم (8/2) بواسطة خطاباته بتاريخ 3/6/1435هـ الموافق (3/إبريل/2014م) وتاريخ 8/10/1435هـ الموافق (4/أغسطس/2014م) لمراجعته وتقديم اعتراضه لدى اللجنة الاستئنافية الضريبية ، بقدر الإمكان ، خلال المهلة الزمنية النظامية ، من تاريخ استلام القرار رسمياً .

وذكر المكلف أن لجنة الاعتراض الابتدائية حتى الآن لم ترد على الخطابات ، ولم تزود شركة الطالع الدولية للنقل المحدودة بقرارها الأصلي

(1963)

رقم (8/2) إلا من خلال المتابعة الشخصية مع سكرتير لجنة الاعتراض الابتدائية في 5/11/1435هـ الموافق (31/أغسطس/2014م) ، حيث أكد سكرتير اللجنة بأن صورة من القرار قد أعطيت بطريقة غير رسمية إلى المندوب في 5/9/1435هـ الموافق (2/يوليو/2014م) ، وفي هذه المتابعة أكدت اللجنة بأن اليوم الذي أعطيت فيه صورة من قرارهم يجب أن يعتبر هو تاريخ إصدار قرارهم .

وأضاف المكلف أنه بسبب إفادة سكرتير لجنة الاعتراض الابتدائية في اليوم الذي كان فيه الاعتراض مستحقا للتقديم لدى اللجنة الاستئنافية الضريبية ،

فإن شركة الطالع الدولية للنقل المحدودة ليس لديها خيار غير أن ترسل الاعتراض عن طريق الفاكس في 5/11/1435هـ الموافق (31/أغسطس/2014م) ليكون ضمن المهلة النظامية ، وأن الصورة الأصلية قد تم إرسالها بواسطة البريد السعودي

في 6/11/1435هـ الموافق (1/سبتمبر/2014م) ، وأرفق المكلف صورة من تأكيد إرسال الفاكس وإشعار استلام البريد السعودي ، وذكر أن البريد السعودي قد قام بإعادة الاعتراض والذي كان قد أرسل عن طريق البريد المسجل على اعتبار أنه لم

(1963)

يتم تسليمه ، وأرفق المكلف الظرف الذي تم إرجاعه بواسطة البريد السعودي والذي يحتوي على خطاب الاعتراض الأصلي مع أمر التحصيل البنكي بمبلغ (1.441.833) ريال .

وحيث تبين ذلك وثبت للجنة فإن الاستئناف يكون مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلةٍ النظامية ، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً .

<u>الناحية الموضوعية</u> :

البند الأول : رواتب الشركاء (1,366,875) ريال .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/1) بتأييد وجهة نظر (الهيئة) بحسم رواتب الشركاء في حدود راتب المثل وهو بمقدار (540) ألف ريال .

استأنف (المكلف) هذا البند من القرار فذكر أن لجنة الاعتراض الابتدائية أيدت معالجة الهيئة المتمثلة بالسماح برواتب الشركاء بمقدار (540) ألف ريال بدلا من المبلغ التي تطالب به شركة الطالع الدولية للنقل المحدودة وهو (1,366,875) ريال ، وأضاف بأن شركة الطالع الدولية للنقل المحدودة لا تتفق مع قرار لجنة الاعتراض الابتدائية ومعالجة الهيئة بعدم السماح بحسم رواتب الشركاء من الربح المعدل للسنة أعلاه ، لأن الأموال المتعلقة بهذا الشأن قد خرجت من ذمة الشركة وإضافة إلى ذلك فإن

(1963)

الفتوى رقم (22644) وخطاب هيئة الزكاة والدخل بالرياض رقم (102/9) وتاريخ 3/1/1428هـ يؤيدان وجهة نظر الشركة بأن هذه المبالغ لا تجب فيها الزكاة وأضاف بأن رواتب الشركاء تدفع إلى الشركاء في الشركة لقاء إدارة شئون الشركة ، ولو لم يقم الشركاء بوظيفة الإشراف على أعمال الشركة لما كان هنالك من خيار أمام الشركة سوى تعيين مدراء تنفيذيين آخرين كانت رواتبهم الشهرية والمزايا الأخرى سيتم السماح بحسمها لأغراض الزكاة ، وبناءً عليه فإن شركة الطالع تعتبر أن المبلغ المدفوع مقابل خدمات الشركاء هو مصروف عمل ضروري وعادي ، علاوة على ذلك تود شركة الطالع إفادة اللجنة بأن الهيئة العامة للزكاة والدخل - الرياض قد أكدت في خطابها رقم (4097/9) المؤرخ في 16/7/1428هـ بأن الرواتب والمزايا التي تدفع إلى الشركاء قبل نهاية السنة يجب السماح بها كحسم شرط أن تدفع وفقاً للأسعار السائدة في السوق .

وأضاف بأن اللجنة ستلاحظ أن هذه الرواتب يجب أن تكون متمشية مع الرواتب التي تدفع في مجال الصناعة وأن لا تكون محدودة بنظام التأمينات الاجتماعية ، وأن اللجنة تدرك بأن المدراء التنفيذيين تدفع لهم مبالغ أعلى عموماً من تلك المبالغ التي يحددها نظام التأمينات الاجتماعية لأغراض التأمينات الاجتماعية أي (45) ألف ريال ، نظراً لأن هذه

(1963)

الوظائف تتطلب الخبرة والمهارة المهنية ، والمبلغ الذي تطالب به شركة الطالع ، هو في رأي الشركة مساو لما يدفع إلى كبار موظفي الإدارة أو أقل منه ، وبناءً على ما تقدم من توضيحات ، فإن شركة الطالع على قناعة تامة بأن اللجنة يجب أن تسمح بمبلغ رواتب الشركاء أي (1.366.875) ريال كاملاً كحسم جائز .

وبعد أن اطلع ممثلو الهيئة على مذكرة المكلف قدموا مذكرة مؤرخة في 27/1/1439هـ ذكروا فيها أن الهيئة قامت بتعديل الربط بموجب الربط المعدل الصادر برقم (34/8/2) وتاريخ 1/1/1432هـ وذلك بقبول حسم رواتب الشركاء في حدود مبلغ (540.000) ريال ، وذلك تطبيقا لتعميم الهيئة رقم (6017/9) بتاريخ 30/12/1426هـ ، وكذلك طبقا لقرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة رقم (45) لعام 1430هـ الصادر في اعتراض الشركة لعامي 2004م و2005م والقرار الاستئنافي رقم (972) لعام 1431هـ مع ملاحظة أن الشركة في الصفحة رقم (15) بمرفقات القوائم المالية أضافت رواتب الشركاء بمبلغ (1.366.875) ريال إلى صافي ربح السنة للوصول إلى صافي الربح المعدل الخاضع للزكاة .

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع

(1963)

ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب (المكلف) السماح بحسم رواتب الشركاء بالكامل في حين تتمسك الهيئة بحسم رواتب الشركاء بمقدار (540) ألف ريال فقط ، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

وبرجوع اللجنة إلى الفتوى الشرعية رقم (22644) لعام 1424هـ ، تبين أنها تنص في الإجابة على السؤال الأول بأن "ما يأخذه صاحب المنشأة مقابل راتب أو بدل سكن أو مواصلات إذا حازه قبل نهاية الحول فلا يحسب في الوعاء الزكوي للمنشأة شأنه شأن رواتب سائر الموظفين , وما يصرف لهم من بدلات ويراعى في تحديد ما يأخذه صاحب المنشأة كراتب له ما يأخذه نظراؤه في المنشآت المماثلة" , كما اطلعت اللجنة على خطاب الهيئة رقم (4097/9) وتاريخ 16/7/1428هـ الموجه لأحد مكاتب المحاسبة رداً على استفساره بخصوص راتب صاحب المنشأة وتبين أنه ينص على "أن ما يحصل عليه صاحب المنشأة من رواتب أو بدلات أو مكافآت إذا حازها قبل نهاية الحول تعتبر من المصاريف الجائزة الحسم من الوعاء الزكوي وذلك طبقاً للفتوى الشرعية الصادرة من هيئة كبار العلماء رقم (22644) وتاريخ 9/3/1424هـ , وحيث أن المبالغ التي تصرفها الشركة كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة مبالغ خرجت من ذمة الشركة ولا تستطيع الشركة استخدامها , والزكاة الشرعية تجب في المبالغ المملوكة للشركة , ولكون مكافأة مجلس الإدارة تدفع للأعضاء مقابل جهدهم في الشركة , لهذا فإن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة تعتبر من المصاريف

(1963)

الجائزة الحسم ولا تخضع للزكاة الشرعية بشرط أن تكون في حدود المثل" , كما اطلعت اللجنة على خطاب الهيئة رقم (509/18) وتاريخ 1/2/1431هـ الجوابي لاستفسار أحد المكلفين بشأن مدى خضوع ما يحصل عليه الشريك السعودي القائم بالإدارة من رواتب ومخصصات بالشركات ذات المسؤولية المحدودة للزكاة الشرعية في ضوء الفتوى الشرعية رقم (22644) وتاريخ 9/3/1424هـ وتبين لها أنه ينص على "أن الراتب الذي يحصل عليه صاحب المنشأة وكذلك بدل المواصلات مقابل إدارته لمنشأته للصرف منه على حاجاته الأسرية ومستلزماته يعتبر من المصاريف الجائز حسمها من الوعاء الزكوي إذا حصل عليها قبل نهاية الحول وكانت في حدود ما يحصل عليه نظراؤه في المنشآت المماثلة , وهذا ينطبق على الشريك في الشركات ذات المسؤولية المحدودة , مع ملاحظة أن هذا الحسم لا ينطبق في حالات الضريبة" .

وحيث إن الفتوى التي أصدرتها اللجنة الدائمة للإفتاء برقم (22644)
لعام 1424هـ بخصوص ما يحصل عليه صاحب المنشأة من رواتب تعد من الأسانيد الشرعية التي يمكن الاستناد إليها , لذا ترى اللجنة تطبيق ما نصت عليه هذه الفتوى على الحالة محل الاستئناف بقبول راتب المثل ضمن المصاريف وعدم إضافته للوعاء الزكوي للمكلف , وبالاستناد إلى المادة (16) من اللائحة التنفيذية لنظام التأمينات الاجتماعية التي تنص على "يخضع لحسم الاشتراك

(1963)

المنصوص عليه في المادة (18) من النظام ما يتقاضاه العامل المشترك نظير عمله وبما لا يتجاوز (45.000) ريال شهرياً" ، وحيث إن تحديد وقبول راتب المثل يخضع لعوامل متعددة تختلف باختلاف الزمان والمكان ونموذج أعمال المنشأة وطبيعتها وحجمها , وحيث أن صافي دخل السنة للشركة لعام 2006م يبلغ (4.123.573) ريال ، وحيث إن رواتب الإدارة تبلغ: (1.366.875) ريالا وهي تعادل تقريباً (113.906) ريال شهرياً, ونظراً لعدم تناسب الرواتب التي دفعتها الشركة للشريك مع صافي دخل السنة ولا مع رواتب مدراء الشركات التي تقاربها في الربح فإن اللجنة ترى الاكتفاء براتب المثل المحدد في نظام التأمينات الاجتماعية ورفض استئناف المكلف في طلبه قبول رواتب الشركاء البالغة (1.366.875) ريالا ضمن المصاريف جائزة الحسم .

البند الثاني : الإجازات وتذاكر السفر المستحقة (2.178.008) ريال .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/3) بتأييد وجهة نظر (الهيئة)
في إضافة بند الإجازات وتذاكر السفر إلى الوعاء الزكوي .

استأنف (المكلف) هذا البند من القرار فذكر أن شركة الطالع الدولية للنقل المحدودة تود الإفادة بأنها لا تتفق مع قرار لجنة الاعتراض الابتدائية

(1963)

بإضافة الإجازة وتذاكر السفر المستحقة إلى الوعاء الزكوي للسنة أعلاه وبهذا الشأن تود شركة الطالع الدولية للنقل المحدودة إفادة اللجنة بأن من متطلبات الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ووزارة التجارة وهيئة الزكاة والدخل أن يتم إعداد الحسابات على أساس مبدأ الاستحقاق ، كما أن الشركة مطالبة بإتباع المبدأ المالي المتعارف عليه بمضاهاة التكاليف بالإيرادات المحققة في سنة مالية ما ، وعليه فليس هناك من خيار أمام الشركة سوى احتساب بعض التكاليف المتعلقة بفترة معينة ، ولكن يمكن إنفاقها على مدى الأشهر القليلة التالية ونحو ذلك وأضاف بأن مثل هذه التكاليف لا يمكن أن تبقى في العمل لحول كامل وهو نفس الأساس الذي تحتسب بموجبه الزكاة .

وبعد أن اطلع ممثلو الهيئة على مذكرة المكلف قدموا مذكرة مؤرخة في 27/1/1439هـ ذكروا فيها أن الهيئة لم تقبل حسم مستحقات الإجازة وتذاكر السفر المستحقة لكونها تستحق للموظفين عن إجازاتهم السنوية التي لم يتم الحصول عليها حتى نهاية العام المالي ، وبالتالي بقاء تلك المبالغ وعدم خروجها من ذمة الشركة وحولان الحول عليها ، ولكون الموظف لا يمكنه المطالبة براتب الإجازة وتذاكر السفر إلا بموافقة صاحب العمل ، وبذلك يمكن اعتبار رصيد الإجازات والتذاكر المستحقة مصروفا معلقا على

(1963)

شرط ، وهو تمتع الموظف بإجازته السنوية ، وبناء عليه فإنه من الناحية النظامية غير مستوف لكامل الضوابط والشروط لاعتبار المصروف جائز الحسم، ومنها أن يكون مصروفا فعليا ، وتعتبر في حكم المخصصات وينطبق عليها التعميم رقم (2/8443/2/1) وتاريخ 8/8/1392هـ البند (أولا) فقرة (4) وأضافت الهيئة بأن إجراءها تأيد بعدد من القرارات الاستئنافية .

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب (المكلف) عدم إضافة بندي الإجازات وتذاكر السفر إلى الوعاء الزكوي ، في حين تتمسك الهيئة بإضافة هذين البندين للوعاء الزكوي ، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

وبعد الدراسة ترى اللجنة أن بند الإجازات يُعد مصروفا مقابلاً لما يستحقه العامل من تعويض عن إجازاته السنوية ، ومثل هذا التعويض طبقاً لنظام العمل يُعد حقاً ثابتاً مكتسبا للعامل وفقا لعقد العمل الموقع مع الشركة ، حيث تنطبق عليه شروط المصروف لتحقق شرطي الاستحقاق والتقدير فليس هناك أي احتمال مستقبلي لعدم استحقاق العامل لهذا التعويض ، كما أن تقديره تم بنسبة 100% فلا يمكن أن يتم صرفه ناقصاً عن ما قدر له , عليه فإن بند

(1963)

تعويض الإجازات في هذا الحالة يُعد مصروفاً مستحقاً واجب الدفع وليس مخصصاً بغض النظر عن توقيت صرفه ، ومن ثم لا يدخل في احتساب الوعاء الزكوي للمكلف , مما ترى معه اللجنة بالأغلبية تأييد استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة بند الإجازات المستحقة إلى وعائه الزكوي .

أما فيما يخص بند تذاكر السفر فلا ينطبق عليه شرطا الاستحقاق والتقدير حيث أنه قد لا يستحق العامل تذاكر السفر إلا إذا تمتع فعلاً بإجازته السنوية وقد يدفع له تعويض يقل عن المبلغ المقدر في القوائم المالية ، مما ترى معه اللجنة أن هذا البند يُعد مصروفاً تقديرياً في حكم المخصص يتوجب إضافته للوعاء الزكوي ، وبناءً عليه فإن اللجنة ترفض استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة بند تذاكر السفر إلى وعائه الزكوي .

البند الثالث : دفعات مقدمة مقبوضة من العملاء (460.975) ريال ودفعات مقبوضة مقابل بيع السيارات (836.872) ريال .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/4) بتأييد وجهة نظر (الهيئة)

في إضافة بندي دفعات مقدمة مقبوضة من العملاء ، ودفعات مقبوضة مقابل بيع السيارات التي حال عليها الحول إلى الوعاء الزكوي .

(1963)

استأنف (المكلف) هذا البند من القرار فذكر أن شركة الطالع الدولية للنقل المحدودة لا تتفق مع قرار لجنة الاعتراض الابتدائية ومعالجة الهيئة المتمثلة في إضافة الدفعات المقدمة المستلمة من العملاء ومقدارها (460.975) ريال والدفعة المقدمة المستلمة مقابل بيع سيارات بمبلغ (836.872) ريال إلى الوعاء الزكوي ، لأن الهيئة لم تطلب أي تفاصيل في هذا الشأن ، ولأن هذه المبالغ لم تبق في العمل لحول كامل ، وبناء عليه فإن الدفعات المستلمة من العملاء والدفعة المقدمة المستلمة مقابل بيع سيارات لا تجب فيها الزكاة .

وأضاف المكلف بأن الشركة قدمت بيانات تحليلية ، حسب كل طرف ، بالدفعات المقدمة التي تم الحصول عليها من العملاء والدفعات المقدمة التي تم الحصول عليها مقابل بيع سيارات ، وقد أوضحت البيانات التحليلية التي تم تقديمها بالخطاب رقم (02ـ 0961ـ10) الرصيد الافتتاحي والدفعات المستلمة خلال السنة والدفعات المقدمة المدفوعة خلال السنة والرصيد الختامي لسنة 2006م .

وفي هذا الشأن تود شركة الطالع توجيه عناية اللجنة إلى الآتي :

البيان	الرصيد الافتتاحي بالريال	المبلغ المستخدم خـلال	المبلغ الذيبقي لفترة 12	المبلغ الذي تم الحصول عليه خـلال السنـة	الرصيد الختا

(1963)

		شهراً	السنـة		
مي					
460.976	287.467	173.509	(1.123.886)	1.297.395	الدفعة المقدمة من العملاء
836.872	783.772	53.100	(1.875.989)	1.929.089	الدفعة المقدمة مقابل سيارات

وكما يتضح من التحليل المقدم أعلاه تود شركة الطالع إفادة اللجنة أن مبلغ (53.100) ريال مقابل مبلغ مجموعه (836.872) ريال يتعلق بالدفعة المقدمة التي تم الحصول عليها مقابل بيع سيارات ، ومبلغ (173.509) ريال مقابل مبلغ مجموعه (460.975) ريال هو الذي بقي في العمل لفترة حول كامل .

وبناءً على ما تقدم من توضيحات والبيانات التحليلية المرفقة حسب كل طرف فإن شركة الطالع على ثقة أن اللجنة ستطلب من الهيئة عدم إضافة جميع مبالغ الدفعات المقدمة التي تم الحصول عليها من العملاء والدفعات المقدمة التي تم الحصول عليها مقابل بيع سيارات إلى الوعاء الزكوي .

وبعد أن اطلع ممثلو الهيئة على مذكرة المكلف قدموا مذكرة مؤرخة في 27/1/1439هـ ذكروا فيها أن الهيئة قامت بإضافة الدفعات المقدمة للوعاء طبقا للفتوى رقم (1570/2) وتاريخ 1/8/1405هـ والفتوى رقم (23408) وتاريخ 18/11/1426هـ ، كما تم مطالبة المكلف عند تقديم الاعتراض بتقديم مستخرج من الحاسب الآلي بحركة تلك الدفعات، وذلك بموجب الخطاب رقم (34/3944/2) وتاريخ 28/4/1431هـ إلا أن المكلف لم يقدم المطلوب ،

(1963)

وقد تأيد إجراء الهيئة بعدد من القرارات الاستئنافية ومنها القرار (1078) لعام 1432هـ والقرار (1091) لعام 1432هـ .

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب (المكلف) عدم إضافة دفعات مقدمة مقبوضة من العملاء بمبلغ (460.975) ريال ، ودفعات مقبوضة مقابل بيع السيارات بمبلغ (836.872) ريال ، في حين تتمسك الهيئة بإضافة هذين المبلغين للوعاء الزكوي ، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

وبرجوع اللجنة إلى المستندات التي أرفقها (المكلف) والدفوع التي ذكرتها الهيئة تبين أن هذا البند ظهر كعنصر من مجموعة الخصوم في القوائم المالية للمكلف تحت بند مستحقات ومخصصات وذمم دائنة أخرى وهو ما يدلل على أنه لم يتم حتى ذلك التاريخ تحقق الإيراد بالاكتساب والتبادل وبالتالي يُعد رصيداً دائناً يدخل ضمن عناصر الوعاء الزكوي للمكلف شأنه شأن أحد عناصر مصادر التمويل وحقوق الملكية التي تجب فيها الزكاة ، وأما فيما يتعلق بحولان الحول على المبلغ فقد تبين من التحليل المقدم من الشركة أن مبلغ (53.100) ريال حال عليه الحول ومبلغ

(1963)

(783.772) ريال لم يحل عليه الحول ضمن مبلغ (836.872) ريال المتعلق بالدفعة المقدمة التي تم الحصول عليها مقابل بيع سيارات ، كما تبين أن مبلغ (173.509) ريال حال عليه الحول، ومبلغ (287.467) ريال لم يحل عليه الحول ضمن مبلغ (460.975) ريال المتعلق بالدفعات المقدمة المقبوضة من العملاء .

وبرجوع اللجنة إلى الفتوى رقم (1570/2) وتاريخ 1/8/1405هـ ، تبين أنها تنص على أن (مقدم الإيرادات التي يحصل عليها المكلف بالزكاة كمقدم الإيجار الذي يحصل عليه لقاء تأجير عقارات أو أراضي أو غيرها لعدة سنوات تجب إضافته إلى وعاء الزكاة إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول من تاريخ تمام العقد) وبرجوع اللجنة للفتوى التوضيحية رقم (23408) تبين أنها تنص على : ج3 المراد بعبارة (من تاريخ تمام العقد) في الفتوى المذكورة : من تاريخ العقد، أما الإيرادات المقدمة التي يستلمها الشخص المكلف بالزكاة مثل الدفعات المقدمة للمقاولين والدفعات المقدمة لمواد عقود التوريد فتجب فيها الزكاة متى حال عليها الحول منذ قبضها وبلغت نصابًا بنفسها أو بضمها لبقية ماله وذلك لدخولها في ملكه وجواز تصرفه فيها .

وبتطبيق الفتاوى المشار إليها آنفا فإن اللجنة تؤيد المكلف في إضافة بند دفعات مقدمة مقبوضة من العملاء ، ودفعات مقبوضة مقابل بيع

(1963)

السيارات ، في حدود ما حال عليه الحول وهو مبلغ (53.100) ريال فيما يتعلق بالدفعة المقدمة التي تم الحصول عليها مقابل بيع سيارات ومبلغ (173.509) ريال فيما يتعلق بالدفعات المقدمة المقبوضة من العملاء .

البند الرابع : تأمين نقدي (6,700,000) ريال .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/5) بتأييد وجهة نظر (الهيئة) بإضافة بند التأمين النقدي إلى الوعاء الزكوي .

استأنف (المكلف) هذا البند من القرار فذكر أن شركة الطالع الدولية للنقل المحدودة لا تتفق مع قرار لجنة الاعتراض الابتدائية ومعالجة الهيئة المتمثلة بعدم السماح بحسم التأمين النقدي ومقداره (6.700.000) ريال من الوعاء الزكوي ، وبهذا الشأن تود شركة الطالع الدولية للنقل المحدودة أن تلفت انتباه الهيئة إلى الإيضاح رقم (7) الفقرة (ب) حول القوائم المالية الذي يفيد بأنه يتم الاحتفاظ بتأمين نقدي بنسبة 10% مقابل القرض قصير الأجل وبناء عليه فإن هذه المبالغ لم تبق في العمل لحول كامل .

ووفقا لنظام الزكاة فإن المبالغ التي لا يحول عليها الحول وهي في العمل لا تجب فيها الزكاة وعليه فإن هذا التأمين النقدي يجب السماح به كحسم من الوعاء الزكوي .

(1963)

وأضاف المكلف بأن الأموال المذكورة تمثل مبالغ قام البنك بتحويلها إلى حساب منفصل للاحتفاظ بتأمين نقدي وفقاً لأحكام اتفاقية القرض مع البنك ، وأرفق المكلف في الملحق (6) تأكيداً من البنك مع ترجمة عربية له يؤكد بأن شركة الطالع قد تسلمت فقط 90% من تسهيلات القرض وأن جزءً نسبته 10% من القرض احتجزه البنك كتأمين نقدي ولم تستخدمه الشركة في عملياتها ، وذكر المكلف أن في الصفحة (6) من الاتفاقية مع البنك ما يلي : "يجب الاحتفاظ في كل الأحوال بتأمين نقدي بنسبة 10% يتم استخدامه فقط في الحالات التالية (1) التعثر في سداد الأقساط الشهرية ، وعلى شركة الطالع الدولية للنقل المحدودة إعادة المبلغ إلى ما كان عليه خلال (30) يوماً (2) سداد القرض بالكامل" وأكد المكلف على أن الأموال لم تكن في حيازة الشركة وعليه فهي غير مستوفية لشروط تحقق الملك ، وبناء عليه فلا تجب زكاة في هذه الأموال ، وذكرت الشركة أنها أضافت جميع مبلغ القرض (أي إجمالي مبلغ القرض) إلى الوعاء الزكوي وطرحت مبلغ التأمين النقدي من وعائها الزكوي على أساس أن التأمين النقدي لم يكن متاحاً للعمل ، ووفقاً للشريعة الغراء فإن هذه الأموال لم تكن في حيازة الشركة ولم تكن مملوكة لها وعليه لا تجب فيها زكاة .

(1963)

وأضافت الشركة بأنها أبرمت اتفاقية مع البنك السعودي الهولندي للحصول على قرض بمبلغ (67) مليون ريال ، وكان أحد شروط اتفاقية القرض أن الشركة كانت مطالبة بالاحتفاظ بتأمين نقدي بمبلغ (6.700.000) ريال كما في الإيضاح (7) (ب) في القوائم المالية ، وقد احتفظ البنك بهذه الأموال في حساب بنكي منفصل ولم تكن الأموال متاحة لاستخدام الشركة ، وقد تسلمت شركة الطالع القرض بعد طرح التأمين النقدي وسجلت الشركة القيد الآتي في دفاترها .

البنك	مدين	60.300.000
تأمين نقدي محتجز لدى البنك	مدين	6.700.000
قرض البنك	دائن	67.000.000

وكما يتضح من القيد أعلاه فإن شركة الطالع قد تسلمت القرض من البنك السعودي الهولندي بعد طرح التأمين النقدي وسجلت التأمين النقدي "كأصل"
في دفاترها ، وفي سنة 2006م كانت جميع الأصول مصنفة تحت عنوان "أصول" ولم يتم عرضها على أنها "أصول متداولة أو غير متداولة" لذلك فإن الهيئة قد تكون فسرت ذلك على أنه أصول متداولة ، وتود شركة الطالع توجيه عناية اللجنة إلى الإيضاح (7) في القوائم المالية الذي ينص على أن هذا البند يمثل تأميناً نقدياً بنسبة 10% مقابل قروض متوسطة الأجل بمبلغ (67.000.000) ريال مُنحت من قبل بنك محلي ، وكما هو معلوم فإن القروض متوسطة

(1963)

الأجل (التي تكون لفترة تزيد عن سنة واحدة) تصنف على أنها طويلة الأجل ولا تصنف على أنها أصول متداولة، وفي هذا الشأن قدمت الشركة في الملحق (8) صورة من كشف حساب بنكي وذكرت أنه يؤكد على أن التأمين النقدي يحتفظ به البنك السعودي الهولندي إضافة إلى ضمان بنكي ، وأضاف المكلف أنه من الواضح مما تقدم أن التأمين النقدي لا تجب فيه زكاة لأن هذه المبالغ لا تستطيع الشركة استخدامها، وأورد اقتباسا من التعميم رقم (2/8443/2/1) المادة (1ـ7) وفيه "الأرباح تحت التوزيع : أو تحت التصرف: إلا إذا ثبت رسمياً إيداع هذه الأرباح في أحد المصارف (البنوك) تحت تصرف المساهمين وانه محظور على المنشأة التصرف فيها أو سحبها أو تقاضي أي عمولة عليها"انتهى ، وذكر أنه بناءً على نفس المبدأ (أي الأرباح المودعة في حساب منفصل ولا تستخدم لأغراض العمل) فإن شركة الطالع لم تستخدم التأمين النقدي في أعمالها ، لذا يجب السماح بالتأمين النقدي كحسم من الوعاء الزكوي .

وأضاف بأن قرار ديوان المظالم رقم (164/د/أ/5) لسنة 1430هـ حكم بأن راتب الإجازة وبدلات تذاكر السفر تعود للموظفين وبأن رب العمل إنما يحتفظ بها كوصي ، ولذلك فإن رب العمل لا يتحمل مسئولية سداد الزكاة المستحقة في هذه الأموال ، وبالمثل فإن التأمين النقدي تحتفظ به شركة الطالع وفقاً لأحكام الاتفاقية وهي تتصرف كوصية وعليه فإن الشركة

(1963)

لا تتحمل مسئولية سداد الزكاة المستحقة في هذه المبالغ ، وأورد أيضا قرار ديوان المظالم رقم (67/7/1) لسنة 1432هـ وذكر أنه نص على أنه لا يجب إخضاع المقرض والمقترض للزكاة في نفس المبلغ وفقاً للأحكام الشرعية ذات الصلة ، ونص القرار على أن المقرض بصفته مالك الأموال هو الذي يجب عليه سداد زكاة المبالغ التي يملكها .

وأضاف بأن قرار اللجنة الإستئنافية الضريبية رقم (1629) لسنة 1438هـ أكد على أن الأموال تستخدم لأغراض الموظفين وأنها ليست متاحة لاستخدامها من قبل المكلف ولذا فان المكلف يجب أن لا يخضع للزكاة .

وبعد أن اطلع ممثلو الهيئة على مذكرة المكلف قدموا مذكرة مؤرخة في 27/1/1439هـ ذكروا فيها أن الهيئة لم تقم بحسم تلك المبالغ لكونها أصولا متداولة تجب فيها الزكاة ، وليست من أحد عناصر عروض القنية الواجب حسمها من الوعاء الزكوي ، كما أن هذه المبالغ تعد من متطلبات ممارسة النشاط ، وهي من قبيل المال المرهون الذي لا يمنع الزكاة ، لأن الرهن ينتقل به المال وملكيته تامة لصاحبه ، وذلك وفقا لما أفتى به كثير من العلماء والفقهاء المتقدمين والمعاصرين ومن ضمنهم سماحة مفتي عام المملكة السابق الشيخ/عبدالعزيز بن باز ، والشيخ/محمد بن عثيمين ، رحمهما الله تعالى ، وعليه فإن هذه المبالغ تمثل جزءا من رأس مال الشركة الخاضع للزكاة .

(1963)

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم, وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب (المكلف) عدم إضافة بند التأمين النقدي بمبلغ (6.700.000) ريال إلى الوعاء الزكوي ، في حين تتمسك الهيئة بإضافة هذا البند إلى الوعاء ، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

وبرجوع اللجنة إلى عقد التسهيلات البنكية مع البنك السعودي الهولندي تبين أنه هذه التسهيلات عبارة عن قروض متوسطة الأجل ، سدادها في مدد تتراوح بين (42) شهرا و(37) شهرا ، كما تبين أن جميع القروض مشروطة بتأمين نقدي يدفع مقدما نسبته 10% وهو جزء من القرض ولكنه يستمر في حوزة البنك حتى نهاية القرض ، فقد نصت التعهدات والشروط على أن التأمين النقدي الـ10% يجب أن تحفظ على الدوام وتستخدم فقط في حالتين الأولى : في حالة تعثر سداد القسط الشهري ، وعلى شركة الطالع الدولية للنقل المحدودة إعادة المبلغ إلى ما كان عليه خلال (30) يوماً , الثانية : سداد القرض بالكامل .

وترى اللجنة أن الأساس في معالجة الديون لغرض احتساب الوعاء الزكوي يتمثل في أنه تجب الزكاة على المدين والدائن , فبالنسبة للدائن فإن عرض

(1963)

الدين كرصيد في قوائمه المالية يعني أن هذا يمثل ديناً على مليء ما لم يثبت إعدامه بالطرق النظامية , وبالتالي تجب فيه الزكاة باعتباره ديناً مرجو الأداء ، وبالنسبة للمدين فإن عرض الدين في قائمة المركز المالي يعني أن هذا الدين يمثل أحد مصادر التمويل الأخرى التي تدخل في الوعاء الزكوي إذا حال عليها الحول أو استخدمت في تمويل أصول ثابتة , وبالتالي يلزم إضافة هذه الديون للوعاء الزكوي, ويعزز هذا الرأي نص الفتوى الواردة في الخطاب رقم (3077/2) وتاريخ 8/11/1426هـ والذي جاء فيها "إن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين ، بينما المدين يزكي مالاً آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته" .

وحيث تبين أن نسبة الـ10% من القرض قرض معه ، وأنها كانت متاحة لاستخدام الشركة ولكنها مقيدة في سداد الأقساط المتأخرة فقط ، فإن اللجنة ترفض استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة بند التأمين النقدي بمبلغ (6,700,000) ريال إلى الوعاء الزكوي .

(1963)

البند الخامس : مبالغ محتجزة مقابل التنفيذ (6,100,000) ريال ، وحساب جاري مقيد (17.423.825) ريال .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/6،7) بتأييد وجهة نظر (الهيئة) بإضافة بندي المبالغ المحتجزة مقابل التنفيذ وحساب الجاري المقيد إلى الوعاء الزكوي .

استأنف (المكلف) هذا البند من القرار فذكر أن شركة الطالع لا تتفق مع قرار لجنة الاعتراض الابتدائية ومعالجة الهيئة المتمثلة في عدم السماح بحسم المبالغ المحتجزة مقابل التنفيذ والحساب الجاري المقيد ومقدارها (6.100.000) ريال و(17.423.825) ريال ، لأن هذه المبالغ لم تبق في العمل لحول كامل ، وبناء عليه ووفقا لنظام الزكاة فإن هذه المبالغ لا تجب فيها الزكاة .

وأضاف المكلف بأنه ورد في الإيضاح (5) حول القوائم المالية ما نصه "تقوم الشركة بتشغيل وصيانة وإدارة السيارات المملوكة لشركة الكرم الحديثة لتأجير السيارات مقابل تعويض مالي متفق عليه طبقاً لمدة العقد مع شركة الكرم الحديثة لتأجير السيارات وقد تم احتجاز مبلغ (6.100.000) ريال كحجوزات مدينة والتي تكون مستردة مع انتهاء مدة العقد "انتهى" .

(1963)

وذكرت الشركة أن الميزانية العمومية تبين أن مبلغ (6.1) مليون ريال بقي رصيداً مستحق السداد للشركة ، كما في 31/ديسمبر/2005م و2006م ، وعليه ووفقاً للمعايير الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ، فإن هذه المبالغ لا يمكن اعتبارها أصولا متداولة ، لأن هذه المبالغ مستحقة السداد للشركة لفترة تزيد عن (12) شهراً ، وعليه فإن المبالغ لم تكن في حيازة شركة الطالع ولم تكن الشركة تستطيع استخدامها في أعمالها ، ونظراً لأن الأموال لم تبق في العمل فإن شركة الطالع على قناعة تامة بأن المبالغ المحتجزة مقابل التنفيذ يجب السماح بها كحسم من الوعاء الزكوي .

وأما فيما يتعلق بالحساب الجاري المقيد البالغ (17.423.825) ريال، فأفادت الشركة بأن الحساب الجاري المحتجز، وفقاً لاتفاقية القرض، قد تم الاحتفاظ به لسداد القرض وأن شركة الطالع لم تستخدم هذه المبالغ في أعمالها ، وذكرت الشركة أن البنك السعودي الهولندي أكد في خطابه أن هذه الأموال لم تكن في حيازة شركة الطالع ولم تكن الشركة تملكها، فضلاً عن أن الشركة لم تستخدم الأموال الموجودة في الحساب الجاري المحتجز لأغراض عملياتها ، ووفقاً لاتفاقية القرض فإن الحساب الجاري المحتجز قد تم الاحتفاظ به لسداد القروض وشركة الطالع لم تستخدم هذه الأموال لأغراض أعمالها .

(1963)

- وعند استلام الأموال سجلت شركة الطالع القيود الآتية في دفاترها :
- حساب جاري محتجز مدين
- المستلم من العميل دائن

وفي تاريخ الاستحقاق يقوم البنك بالتعديل بالمبالغ في هذا الحساب وتقوم شركة الطالع بتسجيل القيد الآتي:

- قرض مدين
- حساب جاري محتجز دائن

ولذلك فان هذه المبالغ لم تكن متاحة لشركة الطالع لاستخدامها في عملياتها .

وأرفقت الشركة صورة من التأكيد الصادر عن البنك في هذا الشأن مع ترجمة عربية له .

وأضاف المكلف أن الشريعة الغراء لا توجب زكاة في الأموال التي لم تبق في العمل لحول كامل ، وبناءً عليه فان الحساب الجاري المحتجز يجب ألا يضاف إلى الوعاء الزكوي ، كما أن قرار ديوان المظالم رقم (67/1/1) لسنة 1432هـ ينص على أن المقرض بصفته مالك الأموال هو الذي يجب أن يسدد زكاة الأموال التي يملكها ، وبناءً عليه فان شركة الطالع على قناعة تامة بأن الجاري المحتجز لا تجب فيه زكاة لأن الأموال لم تكن في ملك الشركة ولم تكن في حيازتها .

(1963)

وبعد أن اطلع ممثلو الهيئة على مذكرة المكلف قدموا مذكرة مؤرخة في 27/1/1439هـ ذكروا فيها أن الهيئة لم تقم بحسم تلك المبالغ لكونها أصولا متداولة تجب فيها الزكاة ، وليست من أحد عناصر عروض القنية الواجب حسمها من الوعاء الزكوي ، كما أن هذه المبالغ تعد من متطلبات ممارسة النشاط ، وهي من قبيل المال المرهون الذي لا يمنع الزكاة ، لأن الرهن ينتقل به المال وملكيته تامة لصاحبه ، وذلك وفقا لما أفتى به كثير من العلماء والفقهاء المتقدمين والمعاصرين ومن ضمنهم سماحة مفتي عام المملكة السابق الشيخ/عبدالعزيز بن باز ، والشيخ/محمد بن عثيمين ، رحمهما الله تعالى، وعليه فإن هذه المبالغ تمثل جزءا من رأس مال الشركة الخاضع للزكاة .

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب (المكلف) عدم إضافة مبالغ محتجزة مقابل التنفيذ قدرها (6,100,000) ريال ، وحساب جاري مقيد قدره (17.423.825) ريال للوعاء الزكوي ، في حين تتمسك الهيئة بإضافة هذه المبالغ للوعاء ، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

(1963)

وبرجوع اللجنة إلى المستندات التي أرفقها (المكلف) والدفوع التي ذكرتها الهيئة تبين أن المبالغ المحتجزة مقابل التنفيذ بمبلغ (6,100,000) ريال دين على شركة الكرم الحديثة لتأجير السيارات لصالح شركة الطالع وهي محتجزة مقابل التنفيذ وليست في حيازة شركة الطالع ، كما أنها معلقة على شرط التنفيذ وقد لا يحصل ويسقط استحقاق هذه المبالغ ، ولذلك فإن اللجنة تؤيد المكلف في طلبه عدم إضافة مبالغ محتجزة مقابل التنفيذ بمبلغ (6,100,000) ريال للوعاء الزكوي .

وأما الحساب الجاري المقيد بمبلغ (17.423.825) ريال فقد تبين أنه تم تقييده في حسابات الشركة لصالح توثيق قروض البنك السعودي الهولندي ، فهو في حسابات الشركة وتستفيد منه الشركة في توثيق ديونها ولذلك فهو بمثابة المال المرهون الذي تكون زكاته على مالكه، وبناء على ذلك فإن اللجنة ترفض استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة حساب جاري مقيد بمبلغ (17.423.825) ريال للوعاء الزكوي .

البند السادس : دفعة مقدمة مقابل شراء سيارات (16,285,355) ريال .

(1963)

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/8) بتأييد وجهة نظر (الهيئة) بإضافة بند الدفعة المقدمة مقابل شراء سيارات للوعاء الزكوي .

استأنف (المكلف) هذا البند من القرار فذكر أن شركة الطالع لا تتفق مع قرار لجنة الاعتراض الابتدائية ومعالجة الهيئة المتمثلة في عدم السماح بحسم الدفعات المقدمة إلى أحد الموردين لشراء سيارات ، وقد طالبت شركة الطالع الدولية للنقل المحدودة بحسم الدفعات المقدمة مقابل شراء السيارات من الوعاء الزكوي ، لأن هذه المبالغ لم تبق في العمل لحول كامل ، وبناء عليه تعتقد شركة الطالع الدولية للنقل المحدودة بأن معالجة الهيئة في عدم السماح بحسم الدفعات المقدمة مقابل شراء سيارات أمر ليس له ما يبرره .

وأضاف المكلف أن النشاط الرئيسي لشركة الطالع هو تقديم السيارات للعملاء على أساس إيجار مجزأ تشغيلي ، ووفقاً لمعيار الإيجارات الصادر عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين فإن لشركة الطالع الحق في تصنيف هذه السيارات كأصول ثابتة وليس كمخزون ، كما أن شركة الطالع قد سددت مقدماً الثمن مقابل شراء السيارات (أصول ثابتة وليس بضاعة) ، ووفقاً لنظام الزكاة فإن المبالغ التي لا تبقى في العمل لفترة (12) شهراً لا تجب فيها زكاة وفي هذا الشأن قدمت الشركة في الملحق

(1963)

(11) بياناً تحليلياً حسب كل طرف للدفعات المقدمة التي قدمت مقابل شراء سيارات فيما يتعلق بالمبالغ التي دفعت خلال سنة 2006م ، وذكرت الشركة أن التحليل المرفق والمستندات الثبوتية المرفقة تثبت دون أدنى شك أن الأموال قد خرجت من العمل وفقاً للشريعة الغراء ، وأن الأموال التي لا تبقى في العمل لا تجب فيها زكاة .

وذكرت الشركة أن تعميم الهيئة رقم (35/1) ينص على : تقرر المصلحة بأن المدفوع تحت حساب إقامة المباني أو شراء معدات أو آلات أو ما يسمى بآلات في الطريق أو الاعتمادات المستندية لشراء أصول ثابتة يجب حسمها من الوعاء الزكوي بعد التثبت مستندياً من دفعها فعلاً "انتهى" .

وكما يتضح من المستندات المؤيدة للدفع فإن الدفعات المقدمة قد دفعت لشراء سيارات ، وبناءً على التعميم رقم (35/1) فإن الدفعات المقدمة مقابل شراء سيارات يجب السماح بها كحسم من الوعاء الزكوي .

وأضافت الشركة بأن الهيئة العامة للزكاة والدخل قد أضافت الدفعات المقدمة التي تم الحصول عليها مقابل بيع السيارات إلى الوعاء الزكوي ، وبناءً على نفس المبدأ فإنه يتعين أن تسمح الهيئة بحسم الدفعات المقدمة المذكورة التي دفعت مقابل شراء سيارات .

(1963)

وبعد أن اطلع ممثلو الهيئة على مذكرة المكلف قدموا مذكرة مؤرخة في 27/1/1439هـ ذكروا فيها أن الهيئة لم تقبل حسم مبلغ الدفعات لكونها مقابل شراء أصول متداولة (سيارات) حيث نشاط الشركة في تجارة السيارات .

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب (المكلف) عدم إضافة دفعة مقدمة مقابل شراء سيارات بمبلغ (16,285,355) ريال للوعاء الزكوي ، في حين تتمسك الهيئة بإضافة هذا البند للوعاء، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

وبرجوع اللجنة للفقرة (6) من تعميم الهيئة رقم (35/1) وتاريخ 2/3/1413هـ التي تتضمن أن المدفوع تحت حساب إقامة مباني أو شراء معدات أو آلات في الطريق أو الاعتمادات المستندية لشراء أصول ثابتة يجب حسمه من الوعاء الزكوي , وبناء على أن دفعات المكلف لشراء سيارات ، وهذه السيارات للتأجير التشغيلي ، والمكلف يملك (10) تراخيص لتأجير السيارات ، ولديه سيارات للتأجير بقيمة (218.561.114) ريال في بداية 2006م ، ولديه إضافات على هذه السيارات في

(1963)

نفس العام بمبلغ (134.403.946) ريال ، مما يبرر تصنيف هذه الدفعات المقدمة لشراء سيارات في الأصول الثابتة ومما ترى معه اللجنة تأييد المكلف في عدم إضافة دفعة مقدمة مقابل شراء سيارات بمبلغ (16,285,355) ريال للوعاء الزكوي .

البند السابع : مخصص الديون المعدومة (495,240) ريال ، ومخصص أرصدة مدينة محتجزة (155,000) ريال .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/10) بزوال الخلاف بين المكلف والهيئة حول هذين البندين .

استأنف (المكلف) هذا البند من القرار فذكر أن شركة الطالع لا تتفق مع معالجة الهيئة حيث استبعدت بطريق الخطأ مخصص الديون المعدومة ومقداره (495.240) ريال مرتين طبقا للربط ، وشركة الطالع الدولية للنقل المحدودة على ثقة أن الهيئة ستقوم بتصحيح هذا الخطأ .

وفي جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ 13/1/1439هـ ذكر المكلف أنه لا استئناف على هذا البند لانتهاء الخلاف .

البند الثامن : التبرعـات (84,434) ريال .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/11) بتأييد وجهة نظر (الهيئة) بإضافة بند التبرعات إلى الوعاء الزكوي .

(1963)

استأنف (المكلف) هـذا البنـد من القـرار فـذكر أن شركة الطالع لا تتفق مع قرار اللجنـة ومعالجـة الهيئة المتمثلة بعدم السـماح بالتبرعـات ، لأن هـذه التبرعات قـد تم دفعهـا وخـرجت من ذمـة الشـركة طـوال الحـول ، كمـا أن التبرعـات قـد دفعت إلى مؤسسات حكومية وشـبه حكوميـة كتـبرع لأنشـطة هذه المؤسسات ، وهذه التبرعـات الـتي دفعت إلى هذه الهيئات أدت إلى تحسين صـورة الشـركة وفي نهايـة المطـاف أدت إلى تـرويج أعمـال الشـركة ، وبناءً عليه فـإن التبرعـات الـتي دفعت تعـد اسـهاماً غير مباشر في زيادة ربح الشركة .

وذكرت الشـركة أن لجنـة الاعـتراض الابتدائيـة في قرارهـا رقم (36) لسـنة 1427هـ وقرارهـا رقم (5) لسنة 1436هـ قد أيدت وجهات نظر المكلف في هـذا الشأن ، وأورد الجزء المتعلق بهـذا الشـأن من القـرار رقم (36) والقرار رقم (5) وفيه "وقد أوضحت اللجنة في قرارها أنه تـبين لهـا أن التبرعـات هي في الغـالب لمؤسسـات حكوميـة مثـل الـدفاع المـدني والبلـديات والمرور والشركة وأنهـا قـدمت لمؤسسـات حكوميـة في مناسبات وأنشطة ذات مـردود خـيري وبنـاء عليـه قضــت اللجنــة في قرارهــا بعــدم إخضــاعها للزكــاة وأشارت اللجنة في قرارها بعدم إخضاعها للزكـاة إلى خطــاب مــدير عــام هيئــة الزكــاة والــدخل رقم (16919/4/20423) بتـاريخ 23/11/1394هـ الـذي أوضح فيه أن الزكاة إنمـا تجب في المـال بعـد حـولان الحول عليه وقـد أوضـح الخطـاب المـذكور أن المبلـغ

(1963)

المنفق لا تجب فيه زكاة سواء كـان تبرعـاً أو مصـروفاً شرط ألا يزيد عن 3% من صافي الربح "انتهى" .

كما أورت الشركة قرار لجنـة الاعـتراض الابتدائيـة رقم (5) الذي ينص كالآتي : بعد الاطلاع على الربـط محل الاعتراض وملف الاعـتراض فقـد تـبين للجنـة من المسـتندات الـتي قـدمها المكلـف على سـبيل العينة أن هذه التبرعات موثقـة بمـوجب مسـتندات مؤكدة وأنها خرجت من حيازة الشـركة وبنـاءً عليـه تعد مصروفا جائز الحسـم وفقـاً لتعميم الهيئـة رقم (35/1) المؤرخ في 2/3/1413هـ "انتهى" .

وتود شركة الطالع إفادة اللجنة أن التبرعات قـد دفعت خلال السـنة وبنـاءً على الضـوابط الشـرعية فإن الأمـوال الـتي تخـرج من ذمـة الشـركة لا تجب فيها زكاة .

وبعد أن اطلع ممثلو الهيئة على مذكرة المكلف قـدموا مـذكرة مؤرخـة في 27/1/1439هـ ذكـروا فيها أن الهيئة قـامت بإضـافة مبلـغ التبرعـات إلى صافي الربح كونها مصاريف غـير جـائزة الحسـم ، وليس لها علاقة بالنشاط ، حيث إن التبرعات التي يجوز حسـمها هي التبرعـات المدفوعـة فقـط إلى هيئات عامة أو جمعيات خيرية مرخص لها بالعمـل في المملكـة ، ولا تهـدف إلى الـربح ، ويجـوز لهـا تلقي التبرعات .

رأي اللجنة :

(1963)

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات, تبين أن الاستئناف يكمن في طلب (المكلف) عدم إضافة بند التبرعـات بمبلغ (84,434) ريال إلى الوعاء الزكوي ، في حين تتمسك الهيئة بإضافة هذا البند للوعاء ، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

وبعد الدراسة ورجوع اللجنة إلى المادة (11) من القرار الوزاري رقم (340) لعام 1370هـ والتعميم رقم (35/1) وتاريخ 2/3/1413هـ التي تنص على حسم التبرعات والإعانات المدفوعة للجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية المعترف بها في المملكة وكذلك التبرعات والإعانات المدفوعة عن طريق الحكومة .

وحيث اكتفى المكلف بقوله إن هذه التبرعات قد دفعت إلى مؤسسات حكومية وشبه حكومية كتبرع لأنشطة هذه المؤسسات ، ولم يصرح المكلف بهذه المؤسسات فإنه يتعذر على اللجنة التحقق من كون هذه التبرعات محل الاستئناف تم دفعها لجهات خيرية ومؤسسات اجتماعية معترف بها ، لذا فإن اللجنة ترى رفض استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة بند التبرعـات بمبلغ (84,434) ريال إلى الوعاء الزكوي .

القرار :

(1963)

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي :

أولاً : الناحية الشكلية .

قبول الاستئناف المقدم من شركة الطالع الدولية للنقل المحدودة على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة رقم (8/2)
لعام 1435هـ من الناحية الشكلية .

ثانياً : الناحية الموضوعية .

1- رفض استئناف المكلف في طلبه قبول رواتب الشركاء البالغة (1.366.875) ريال ضمن المصاريف جائزة الحسم ، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

2- تأييد استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة بند الإجازات المستحقة إلى وعائه الزكوي ، ورفض استئنافه في طلبه عدم إضافة بند تذاكر السفر إلى وعائه الزكوي ، وفقا للحيثيات الواردة في القرار .

3- تأييد المكلف في طلبه إضافة بند دفعات مقدمة مقبوضة من العملاء ، ودفعات مقبوضة مقابل بيع السيارات ، في حدود ما حال عليه الحول ،
وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

(1963)

4- رفض استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة بند التأمين النقدي بمبلغ (6,700,000) ريال إلى الوعاء الزكوي ، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به
في هذا الخصوص .

5- أ-تأييد المكلف في طلبه عدم إضافة مبالغ محتجزة مقابل التنفيذ بمبلغ (6,100,000) ريال للوعاء الزكوي، وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

ب-رفض استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة حساب جاري مقيد بمبلغ (17.423.825) ريال للوعاء الزكوي، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

6- تأييد المكلف في طلبه عدم إضافة دفعة مقدمة مقابل شراء سيارات
بمبلغ (16,285,355) ريال للوعاء الزكوي ، وإلغاء القرار الابتدائي
فيما قضى به في هذا الخصوص .

7- انتهاء الخلاف حول بند مخصص الديون المعدومة (495,240) ريال ، ومخصص أرصدة مدينة محتجزة (155,000) ريال وفقا للحيثيات الواردة
في القرار.

(1963)

8- رفض استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة بند التبرعـات بمبلغ (84,434) ريال
إلى الوعاء الزكوي ، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .
ثالثاً : يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية .

وبالله التوفيق ،،،

عضو	عضو	عضو
ياسر بن فضل	عبدالرحمن بن	محمـد بن
نائب الرئيس		رئيس اللجنة
سـعـــد بن		عبدالله بن